

بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط



الأمم المتحدة
١٩٨٢

بروتوكول بشأن المناطق المتوسطية الممتعة
بحماية خاصة

ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

بوصفها أطرافا في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، المبرمة ببرشلونة في
١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ ،

وعينا منها بالخطر الذي يهدد بيئه البحر الأبيض المتوسط بمجموعها ، نظرا لزيادة
الأنشطة البشرية في المنطقة ،

واذ تضرع في عين الاعتبار السمات الهيدروغرافية والايكولوجية التي تختص بها منطقة البحر
الأبيض المتوسط ،

وتأكيدا منها على أهمية حماية ، واذا اقتضى الأمر ، تحسين حالة الموارد والموانئ
الطبيعية بالبحر الأبيض المتوسط ، فضلا عن حماية تراثها الثقافي في المنطقة ، لا سيما عن طريق
إنشاء مناطق ممتعة بحماية خاصة تشمل المناطق البحرية وبيئتها ،

ورغبة منها في اقامة تعاون وثيق فيما بينها لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة ١

١ - تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المسماة فيما يلي "الأطراف") كل التدابير المناسبة لحماية المناطق البحرية الهامة لصيانة الموارد والواقع الطبيعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وحماية تراثها الثقافي في المنطقة .

٢ - ليس في هذا البروتوكول ما من شأنه أن يخل بتنفيذه وتطویر قانون البحار الذي يضعه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار والذي دعي للانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٠ جيم (٤٥-٢٥) ، كما أن هذا البروتوكول لا يمس بالمطالبات الراهنة أو المستقبلة ولا بوجهات النظر القانونية لأية دولة فيما يتعلق بقانون البحار وطبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم .

المادة ٢

لأغراض تحديد المناطق الممتعة بحماية خاصة (وال المشار إليها فيما بعد بعبارة "المناطق المحمية") ، تكون المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط المحددة في المادة (١) من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (المسماة فيما يلي

"الاتفاقية")؛ ومن المفهوم أنها تقتصر، لأغراض هذا البروتوكول، على المياه القلبيّة للأطراف وقد تشمل أيضاً المياه الواقعـة على جانب اليابسة من خط الأساس الذي يـقـاس عرض البحر الـقلـبيـيـاً انطلاقـاً منهـ والمـتدـدةـ، فيـ حـالـةـ مـجـارـيـ المـيـاهـ، حتـىـ حدـ المـيـاهـ العـذـبةـ • وقد تـشـملـ أـيـضاـ الـأـرـاضـيـ الـرـطـبـةـ أوـ الـعـنـاطـقـ السـاحـلـيـةـ الـتـيـ يـحـدـدـهاـ كـلـ طـرـفـ منـ الـأـطـرافـ •

المادة ٣

- ١ - تنشـءـ الـأـطـرافـ، قـدـرـ الـمـكـانـ، منـاطـقـ مـحـمـيـةـ وـتـعـمـلـ عـلـىـ اـتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـضـرـوريـةـ لـضـمانـ حـمـاـيـةـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ وـأـحـيـائـهـ، عـنـ الـاقـتضـاءـ، بـأـسـرـعـ وـقـتـ مـمـكـنـ •
 - ٢ - يتمـ اـنـشـاءـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ لـتـضـمـنـ، عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ، سـلـامـةـ مـاـ يـلـيـ :
 - (١) - الـمـوـاقـعـ ذـاتـ الـقـيـمـةـ الـبـيـوـلـوـجـيـةـ وـالـأـيـكـوـلـوـجـيـةـ؛
 - الـاـخـتـلـافـ الـوـرـاثـيـ لـلـأـنـوـاعـ وـالـمـسـتـوـيـاتـ الـمـرـضـيـةـ لـتـكـاثـرـهـاـ، وـأـمـاـنـ تـوـالـدـهـاـ وـمـوـاطـنـهـاـ؛
 - النـمـاذـجـ المـعـثـلـةـ لـنـظـمـ وـعـلـيـاتـ اـيـكـوـلـوـجـيـةـ؛
- (ب) الـمـوـاقـعـ ذـاتـ الـأـهـمـيـةـ الـخـاصـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـلـمـيـةـ أـوـ الـجـمـالـيـةـ أـوـ الـتـارـيـخـيـةـ أـوـ الـأـثـرـيـةـ أـوـ الـثـقـافـيـةـ أـوـ التـرـبـوـيـةـ •

المادة ٤

تـقـومـ الـأـطـرافـ فيـ هـذـاـ الـبـرـوـتـوـكـولـ، فيـ اـجـتـمـاعـهـاـ الـأـوـلـ، بـوـضـعـ وـاعـتـمـادـ خـطـوـطـ تـوجـيهـيـةـ مشـرـكـةـ بـالـتـعـاـونـ، عـنـ الـضـرـورةـ، مـعـ الـمـنظـمـاتـ الدـولـيـةـ الـمـخـصـصـةـ، وـئـذـكـ، إـذـ لـزـمـ الـأـمـرـ، قـوـادـدـ أـوـ مـعـايـيرـ تـتـاـوـلـ بـوـجـهـ خـاصــ؛

- (أ) اختيار مناطق محمية؛
- (ب) إنشاء مناطق محمية؛
- (ج) إدارة المناطق محمية؛
- (د) تقديم معلومات عن المناطق محمية •

المادة ٥

يمـكـنـ الـأـطـرافـ تعـزـيزـ حـمـاـيـةـ مـنـطـقـةـ مـحـمـيـةـ بـاـنـشـاءـ رـقـعةـ ظـالـةـ وـاحـدـةـ أـوـ أـنـشـرـ دـاخـلـ الـمـنـطـقـةـ الـتـيـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـاـ هـذـاـ الـبـرـوـتـوـكـولـ، يـكـونـ تـقـيـيدـ الـأـنـشـطـةـ فـيـهـاـ أـقـلـ صـرـامـةـ، مـعـ اـبـقاءـ هـذـهـ الـأـنـشـطـةـ مـتـعـشـيـةـ مـعـ الـمـقـاصـدـ الـمـتـوـخـةـ لـلـمـنـطـقـةـ الـمـحـمـيـةـ •

المادة ٦

- ١ - اذا اعترض أحد الأطراف انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود العناطق الخاضعة للولاية الوطنية لطرف آخر ، تعمل سلطات الطرفين المختصة على التشاور قصد الوصول الى اتفاق حول التدابير الواجب اتخاذها ، وتقوم ، في جملة أمور ، بدراسة امكانية انشاء الطرف الآخر لمنطقة محمية مقابلة أو اتخاذ أية تدابير أخرى مناسبة ٠
- ٢ - اذا ما اعترض أحد الأطراف انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود العناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدولة ليست طرفا في هذا البروتوكول ، وجب عليه السعي لا جراء المشاورات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع تلك الدولة ٠
- ٣ - اذا أنشئت منطقة مماثلة من قبل طرفين في هذا البروتوكول أو من قبل طرف فيه دولة ليست طرفا فيه ، يمكن في اتفاقيات خاصة تحديد كيفية التشاور أو التعاون الوارد ذكرهما على التوالي في الفقرتين ١ و ٢ ٠
- ٤ - اذا اعترضت دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود العناطق الخاضعة للولاية الوطنية لطرف ما في هذا البروتوكول ، يسعى هذا الأخير للتفاهم مع تلك الدولة المعنية قصد اجراء مشاورات والقيام ، اذا أمكن ، بعقد اتفاقيات كذلك الموسومة في الفقرة ٣ ٠

المادة ٧

أخذًا في الاعتبار الأهداف المنشودة وطبقاً لخصائص كل منطقة محمية ، تتخذ الأطراف تدريجياً ، وفقاً لقواعد القانون الدولي ، التدابير اللازمة والتي يمكن أن تكون من بينها :

- (أ) وضع نظام لتخطيطها وإدارتها ؛
- (ب) حظر القاء أو تفريغ نفايات أو مواد أخرى يمكن أن تضر بالمنطقة المحمية ؛
- (ج) تنظيم مرور السفن ، وكل توقف أو رسو ؛
- (د) تنظيم صيد الأسماك وصيد الحيوانات واقتناصها ، ومحصاد النباتات ؛
- (هـ) حظر ابادة النباتات والحيوانات وحظر دخال أنواع دخلية ؛
- (و) تنظيم كل عمل من شأنه الا ضرار بالحياة الحيوانية أو النباتية أو الا خلل بها ، بما في ذلك تنظيم دخال أنواع حيوانية أو نباتية محلية عليها ؛
- (ز) تنظيم كل نشاط ينطوي على استئثار أو استغلال قاع البحر أو باطن أرضه أو على تغيير شكل تضاريس قاعه ؛

- (ج) تنظيم أي نشاط ينطوى على تغيير شكل تضاريس أرض ما تقع في جانب اليابسة من منطقة محمية أو على استغلال باطن هذه الأرض؛
- (ط) تنظيم كل نشاط أثري وتنظيم انتزاع أي شيء يمكن اعتباره عيناً أثرية؛
- (ئ) تنظيم تجارة واستيراد وتصدير الحيوانات وأي جزء منها، والنباتات وأي جزء منها، والأعيان الأثرية، الواردة من مناطق محمية، والخاضعة كلها لتدابير حماية؛
- (ك) أي تدابير آخر يرمي إلى الحفاظ على دوام العمليات الأيكولوجية والبيولوجية في هذه المناطق المحمية.

المادة ٨

- ١ - تقوم الأطراف على النحو الملائم بالتعريف بإنشاء المناطق المحمية، وكذلك الرقى المنسوب إليها في المادة (٥)، وعلامات حدودها والتنظيمات المنطبقة عليها.
- ٢ - يجب إبلاغ المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة إلى المنظمة المنسوب إليها في المادة (١٣) من الاتفاقية (المسطحة فيها بلي "المنظمة") التي تقوم بوضع دليل حديث البيانات عن المناطق المحمية داخل المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول. وتزود الأطراف المنظمة بجميع المعلومات الضرورية لهذا الغرض.

المادة ٩

- ١ - تضع الأطراف في اعتبارها، فيما تقرره من تدابير للحماية، الأنشطة التقليدية لسكانها المحليين. وينبغي، قدر الممكن، أن لا يكون من شأن أي استثناء ممنوع لهذا الغرض:
- (أ) أن يعرض للخطر دوام النظم الأيكولوجية المحمية بمقتضى أحكام هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تسهم في الحفاظ على هذه النظم الأيكولوجية؛
- (ب) أن يتسبب سوء في انقراض الأنواع أو المجموعات الحيوانية والنباتية الموجودة داخل النظم الأيكولوجية المحمية أو التي ترتبط بهذه النظم الأيكولوجية، لا سيما الأنواع المهاجرة والأ نوع النادرة أو المهددة بالانقراض أو المستوطنة، أو في انخفاض عددي كبير لتلك المجموعات.
- ٢ - على الأطراف التي تضع الاستثناءات المذكورة من تدابير الحماية، أو التي لا تطبق بدقة هذه التدابير، أن تبلغ ذلك إلى المنظمة.

المادة ١٠

تسعى الأطراف إلى تشجيع وتنمية أنشطة البحث العلمي والتقيي التي تتناول مناطقها المحمية والنظم الأيكولوجية والتراث الأثري لهذه المناطق.

المادة ١١

تعمل الأطراف على تعريف الجمهور ، على وسّع نطاق ممكّن ، بقيمة وأهمية المناطق المحمية وبالمعلومات العلمية التي يمكن أن تكتسب منها من ناحية حماية الطبيعة والناحية الأثرية أيضاً . وينبغي أن تحظى هذه المعلومات بتغطية كافية في البرامج التربوية المتعلقة بالبيئة والتاريخ . وينبغي أيضاً للأطراف أن تعمل على تشجيع مشاركة الجمهور ، ومنظمات حماية الطبيعة لديها ، فيما يتخذ من تدابير مناسبة ضرورية لحماية المناطق المعنية .

المادة ١٢

تضع الأطراف ، قدر الامكان ، برنامجاً للتعاون من أجل تنسيق إنشاء المناطق المحمية وتحطيمها وإدارتها والحفاظ عليها ، حتى يتسمى تأمين شبكة من المناطق المحمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، مراعية في ذلك مراعاة تامة ، الشبكات القائمة ، خاصة شبكة المناطق المحمية في المحيط الحيوي للإيبيونيسكو . ويكون هناك تبادل منظم للمعلومات المتعلقة بخصائص المناطق المحمية وبالخبرة المكتسبة والمشاكل التي تواجه .

المادة ١٣

تبادر الأطراف ، طبقاً للإجراءات المحددة في المادة (١٤) المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالبحوث الجارية أو المزعزع اجراؤها وكذلك بنتائجها المؤلمة . وتقوم الأطراف قدر الامكان ، بتنسيق بحوثها . كما تعمل على المشاركة في الطرق العلمية التي ستطبق في اختيار وإدارة ومراقبة المناطق المحمية ، أو على توحيدها .

المادة ١٤

١ - عند تطبيق مبادئ التعاون المحددة في المادتين (١٢ و ١٣) ، يرسل الأطراف إلى المنظمة :

- (١) بيانات قابلة للمقارنة تسمح بمتابعة التطور البيولوجي لبيئة البحر الأبيض المتوسط ؛
- (أ) تقارير ومعلومات ونشرات ذات طابع علمي وإداري وقانوني ، وعلى وجه الخصوص عن :
- التدابير المتخذة من قبل الأطراف لصيانة المناطق المحمية عملاً بهذا البروتوكول ؛
- الأنواع الموجودة في المناطق المحمية ؛

- ١ - الأخطار المحتملة والمهددة لهذه المناطق ، خاصة الأخطار الناجمة عن مصادر للتلوث خارجة عن نطاق مراقبة الأطراف .
- ٢ - تعين الأطراف مسؤولين عن المناطق المحمية . ويجتمع هؤلاء المسؤولون مرة كل سنتين على الأقل للنظر في القضايا محل الاهتمام المشترك ، وخاصة لاقتراح توصيات تتعلق بالمعلومات العلمية والادارية والقانونية وكذلك لتوحيد ومعالجة هذه البيانات .

المادة ١٥

- ١ - تتعاون الأطراف ، فور بدء نفاذ هذا البروتوكول ، مباشرة أو بمساعدة المنظمات الإقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة أو على صعيد ثنائي ، قصد اعداد وتنفيذ برامج معايدة متبادلة وبرامج لمساعدة البلدان النامية التي تعبّر عن حاجتها لذلك في اختيار وانشاء وادارة مناطق محمية .
- ٢ - ينبغي للبرامج المذكورة في الفقرة السابقة أن تتعلق ، بصفة خاصة ، بتدريب الأفراد العلميين والتقنيين ، وبالبحث العلمي ، وباقتناه واستخدام وانتاج المعدات اللازمة بشروط ملائمة تتافق عليها الأطراف المعنية .

المادة ١٦

لا يجوز تعديل حدود منطقة محمية ما أو تغيير نظامها القانوني كما لا يجوز أيضا نزع الحماية عنها كلياً أو جزئياً الا بحكم اجراء معادل للإجراءات المتبعة لنشائها .

المادة ١٧

- ١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف هذا البروتوكول أثناء الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ، والتي تعقد علاوة على المادة (١٤) منها . وللأطراف أيضاً عقد اجتماعات استثنائية وفقاً للمادة المذكورة .
- ٢ - تثمن مهمة اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول ، على وجه الخصوص :
- (أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول ؛
 - (ب) دراسة فعالية التدابير المعتمدة ، على أن تراعى بوجه خاص المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول ، وكذلك دراسة ملائمة اتخاذ تدابير أخرى ، لا سيما في صورة ملاحق أو ، اذا اقتضى الأمر ، النظر في جدوا تعديل المنطقة المذكورة ، وفقاً لحكام المادة ١٦ من الاتفاقية ؛
 - (ج) اعتماد ومراجعة وتعديل أي ملحق لهذا البروتوكول حسب الاقتضاء ؛

- (د) رصد انشاء وتطوير شبكة المناطق المحمية المشار اليها في المادة ١٦ ، واعتماد خطوط توجيهية لتسهيل انشاء وتطوير هذه الشبكة وزيادة التعاون فيما بين الاطراف ؛
- (هـ) النظر في التوصيات التي تقدمها اجتماعات المسؤولين عن المناطق المحمية وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ١٤ ؛
- (و) النظر في التقارير التي تحللها الأطراف الى المنظمة بمقتضى المادة (٢٠) من الاتفاقية ، وأية معلومات أخرى قد تحللها الأطراف الى المنظمة أو اجتماع الأطراف .

المادة ١٨

- ١ - تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول على هذا البروتوكول .
 - ٢ - تطبق أحكام النظام الداخلي والطالي المعتمدين علاوة على الفقرة ٣ من المادة (١٨) من الاتفاقية على هذا البروتوكول ، ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك .
 - ٣ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في جنيف يومي ٣ و ٤ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، وفي مدريد من ٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ إلى ٢ نيسان / أبريل ١٩٨٣ من قبل أى طرف متعاقد في الاتفاقية وأية دولة دعيت لمؤتمر المفوضين بشأن البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطية الممتنعة بحماية خاصة ، المنعقد في جنيف يومي ٣ و ٤ نيسان / أبريل ١٩٨٢ . ويفتح كذلك من ٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣ إلى ٢ نيسان / أبريل ١٩٨٣ باب التوقيع على هذا البروتوكول من جانب أي تجمع اقتصادي إقليمي يكون أحد أعضائه على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ويمارس اختصاصات تدخل ضمن المجالات التي يشملها هذا البروتوكول .
 - ٤ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة إسبانيا التي ستضطلع بها الوديع .
 - ٥ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول ، اعتباراً من ٣ نيسان / أبريل ١٩٨٣ ، أمام الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وأية دولة أو تجمع مشار إليه في الفقرة ٣ .
 - ٦ - يصبح هذا البروتوكول نافذاً في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع ما لا يقل عن ست وثائق تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى البروتوكول .
- واثباتاً لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسمياً ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في جنيف في ٣ نيسان / أبريل ١٩٨٣ في نسخة واحدة باللغات الإسبانية
والإنكليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربع متساوية في الحجية .